

بحار الأنوار

[348] السدس وما بقي ففلاخ للاب، فان ترك أخا لاب [وأخا لاب] وام فالمال للاخ للاب والام، وسقط الاخ من الاب، وإن ترك أخاه لابييه وأخاه لامييه وأخاه لابييه وامه ففلاخ من الام السدس وما بقي ففلاخ للاب والام، وسقط الاخ للاب، وإن ترك إخوة لام وإخوة لاب وام ففلاخوة من الام الثلث وما بقي ففلاخوة للاب والام وسقط الاخوة من الاب، فإن ترك إخوة وأخوات لام وإخوة وأخوات لاب وام وإخوة وأخوات لاب، ففلاخوة والاخوات لام الثلث وما بقي ففلاخوة والاخوات للاب والام وسقط الاخوة والاخوات من الاب، وكذلك إن ترك أخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا. الجد من الاب بمنزلة الاخ من الاب والام، والجددة من الاب بمنزلة الاخت للاب والام، والجددة للام بمنزلة الاخت للام، فإذا اجتمع الجد للام وإخوة لاب وام وإخوة لام وإخوة وأخوات لاب وجد لاب ففلاخوة والاخوات من الام والاب والجددة والجد من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب، ولا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد عم ولا خال، فان ترك جدا وابن أخ فالمال بينهما نصفان (1). 6 - " (باب) " * " (ميراث الاعمام والاخوال واولادهما) " * 1 - ضا: إن ترك خالا وخالة وعمما وعممة، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعمة والعمة للذكر مثل حظ الانثيين، ومن ترك واحدا ممن له سهم ببطن كان من بقي من درجته أولى بالميراث من أسفل، وهو أن يترك الرجل أخاه وابن أخيه فالاخ أولى من ابن أخيه، وكذلك إذا ترك عمه _____ (1)

الهداية ص 84. _____